Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالأحناف يرون أن المعادن تأخذ حكم الأرض في الملكية وتتبع الأرض وعلة ذلك أن المعادن إن وجدت فهي تابعة للأرض لأنها جزء من أجزائها، ومن تملكها تملك ظاهرها وباطنها على السواء، أما إذا كانت الأرض مملوكة للدولة ملكية خاصة وكانت المعادن التي بها ملكاً للدولة، وإن كانت المعادن في أرض موقوفة كانت تابعه للوقف، وإن كانت في أرض موات فهي لأول مستول عليها لأنها تعتبر مباحة تبعاً لإباحة أصلها.

أما المالكية فيرون أن المعادن ملك للدولة منذ فتح هذه الأرض أو دخولها في حوزة الدولة الإسلامية، لأن المعادن جزء من الأرض وسواء كانت في أرض لمالك معلوم، أو مجهول، أو كانت غير مملوكة، ومرد ذلك عندهم أن المعادن وإن كانت هي جزء من الأرض إلاّ أنها لا تملّك لمن تملّك الأرض لأن المقصود من تملك الأرض الانتفاع بها على وجه محدد ومعلوم، وهو البناء والزراعة، لهذا فلا يجوز أخذ ما في باطنها من معادن، وبهذا فهي من حق الدولة يتولاها ولي الأمر ويديرها ويستثمرها لمصلحة المسلمين، وليس له أن يقطع بأعيانها لأحد، وإن كان له أن يقطعها للغير استدلالاً مقابل بدل معين أو نسبة معينة[1].

ويستدل على ذلك بأن المعادن أقدم من تملك المالك للأرض لهذا فلا تجعل ملكاً لمن تملك الأرض وهذا ظاهر قوله تعالى:

﴿... إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ...﴾[2].

دون أن يقول يورثها هي وما فيها، فوجب إذن أن يكون ما في باطن الأرض فيئاً لجميع المسلمين وهذا هو الرأي المعتمد.

هذا بالنسة للمعادن أما بالنسبة للكنز فهل هو أيضاً مباح تملكه لمن يعثر عليه؟

يرى الفقهاء أن الكنز ليس من الأموال المباحة إنما هولمالكه إن عرف وإلاّ يأخذ حكم اللقطة، وهو يختلف حسب اختلاف قيمة الشيء الملتقط،

(1) محمد بن أحمد رشد مقدمات ج/1 ص 224 ـ 225.

(2) سورة الأعراف، الآية: 128.